

وسائل الشيعة

[197] صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم
يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله (1) صام عشرة أيام متتابعات.
ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام (2).
أقول: حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى (3) ويأتي (4). (18971) 5 - محمد
بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن
القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي،
قال: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر،
ويصوم يومين بعده. أقول: يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم (1)
(1) في التهذيب: إلى أهله. (2) قرب الاسناد:
174. (3) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 53 من
هذه الأبواب. 5 - الكافي 4: 508 / 4 وأورده في الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب. (1)
مر في الباب 2 من أبواب الصوم المحرم. (*)